المجتمع المدني بين الاستقلالية والتبعية بعد إقرار التعددية بالجزائر

Civil Society Between Independence and Dependency after the Adoption of Pluralism in Algeria

تاريخ الاستلام: 2018/05/10 تاريخ القبول: 2018/06/10 تاريخ النشر: 2018/12/20

ط . د/ بن مالك محمد الحسن

جامعة وهران 2، وهران – الجزائر

ملخص:

تثير هذه الدراسة إشكالية المجتمع المدني بالجزائر من حيث استقلاليته أو تبعيته للسلطة في ظل إقرار التعددية، وذلك بالوقوف على تشكيلات المجتمع المدني في الجزائر حيث تشمل الأحزاب سياسية تماشيا مع الاتجاه الذي يعتبرها ضمن مكونات المجتمع المدني في الواقع العربي بغياب الديمقراطية الحقيقية، وعلى التعديلات الدستورية التي رسمت الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني بالجزائر خاصة بعد إقرار التعددية سنة 1989، بالإضافة إلى تحليل الإجراءات التي وضعتها السلطة حول انشاء أو تكوين جمعيات المجتمع المدني ومصادر تمويلها وحدود نشاطها حيث هنا تتقلص المساحة التي منحتها التعديلات الدستورية التي جاءت بالمجتمع المدني بالجزائر وتبقى استقلاليته رهينة النصوص.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ التبعية؛ الاستقلالية؛ التعددية؛ الجزائر.

Abstract

This study raises the question of the reality of civil society in Algeria and the extent of its independence or subordination to power under the adoption of pluralism. The study dealt with the formations and obstacles of gcivil society in Algeria, including the measures set by the Authority in order to limit its movement and vitality; And to determine the future prospects for civil society in Algeria.

Keywords: Civil society; dependence; independence; pluralism; Algeria.

مقدمة:

يعد المجتمع المدني ظاهرة اجتماعية هامة، لها تجلياتها في المجتمع الجزائري، باعتباره أسلوب حديث لتنظيم المجتمع، ولارتباطه بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للأفراد. كما يربط الكثير من المفكرين ظاهرة، المجتمع المدني بعمليات الحراك والتغير الاجتماعي، و يتخذه البعض مدخلا وتوجها حديثا لدراسة النظم .

إن مفهوم المجتمع المدني ليس غريبا على التجربة الجزائرية، لأنه يوجد جذوره في الممارسات التقليدية القديمة لأبناء هذا الوطن، انطلاقا من الممارسات التضامنية والتعاطي الاجتماعي في بلد تعاقبت عليه الحضارات وزادت من ثرائه عبر مر الزمان.

وترجع نشأة المجتمع المدني في الجزائر ويتضح ذلك جليا من خلال الجمعيات المختلفة التي رأت النور منذ العهد العثماني ثم لفترة الاحتلال وصولا إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، إلى أن عرفت الجزائر

تجربة نوعية مع نهاية الثمانيات، وبداية التسعينات. إذ تعتبر التجربة الجزائرية نحو الانفتاح السياسي والتعددية من أوائل التجارب في العالم العربي، مما جعل المجتمع المدني الجزائري من أوائل المجتمعات المدنية العربية التي عاودت الظهور في العقدين الأخيرين من القرن العشرين.

ولعل ما يزيد من أهمية المجتمع المدني في الجزائر، ارتباطه العضوي بمسار التحول السياسي، ومسألة تحقيق الديمقراطية في المجتمع. فهو أداة من أدوات التغير البنائي والوظيفي في المجتمع. وهنا، تسعى هذه الدراسة للوقوف على واقع المجتمع المدني بالجزائر من خلال الاستقلالية التي يسعى لها ليتحرر من التبعية، والحرية التي منحتها التعديلات الدستورية والتي قد يفقدها في الممارسة الواقعية بسبب الإجراءات والممارسات والتي قد تجعل منه تابعا أو مجردة أداة في يد السلطة. وما يشغلنا في هذا الصدد، منذ إقرار التعددية السياسية حتى نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

وللبت في ذلك نثير الإشكال التالي:

إلى أي مدى المجتمع المدني بالجزائر تحرر من التبعية نحو الاستقلالية التي يسعى لها في ظل إقرار التعددية ؟

وبدورها تسعى الدراسة للإجابة على هذا التساؤل الكبير ضمن العناصر التالية:

- **بنية المجتمع المدني في الجزائر.**
- **القوانين المؤسسة للمجتمع المدني بالجزائر.**
- **هامش الحرية لجمعيات المجتمع المدني بالجزائر.**

أولا: بنية المجتمع المدني في الجزائر.

يعتبر تشكل الأفراد داخل مؤسسات وتنظيمات لخدمة الصالح العام، هي ما تميز المجتمع الحديث. فالتنظيم شرط أساسي للتقدم.[1] لكن هنا، يثير استخدام المفهوم على الصعيد العربي إشكالات تتفاوت في تحديد العناصر التي يتشكل منها، هناك اتجاه يدخل الأحزاب السياسية في عناصر تكوينات المجتمع المدني، وآخر يستبعدها من عناصره. فالأحزاب ليس ظاهرة سياسية قابلة لأن تصنف دائما في خانة المجتمع المدني.[2] إلا أن هذا البحث تقر في تناولها للأحزاب السياسية باعتبارها ضمن تنظيمات المجتمع المدني في الجزائر التي نعرضها كالآتي:

ـ الأحزاب كتنظيمات سياسية: إذ تظهر خارطة الأحزاب السياسية في الجزائر بعد إقرار التعددية السياسية عن وجود حوالي 28 حزبا سياسيا، ويمكن تصنيفها على نحو إيديولوجي كالتالي:

---

[1]- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2000، ص 97.

[2]- عبد الإله بلقيز، تعقيب على بحث: عبد الله ساعف،" المجتمع المدني في الفكر العربي الحقوقي"، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001، ط2، ص 264.

ـ التيار الوطني أو المحافظ: وتتزعمه جبهة التحرير الوطني والذي عرف أزمة ظهر ما سمى بالحركة التصحيحية داخل الحزب سنة 3003. حزب التجمع الوطني الديمقراطي. الذي انضم إليه العدد من أعضاء جبهة التحرير الوطني وقدماء المجاهدين وأبناء الشهداء.

ـ التيار الديني: أهم مكوناته حركة المجتمع الإسلامي (حماس) حيث ظهرت للعلن مع إقرار التعددية السياسية في دستور 1989، وبعد التعديل الدستوري لسنة 1996 أصبحت تسمى حركة مجتمع السلم (حمس)، ثم إنه سنة 2008 وخلال مؤتمر تجديد هياكل الحزب عرفت الحركة أزمة سياسية كادت تؤدي إلى انشقاقه. حركة النهضة الإسلامية والتي هي أيضا خرجت بدورها الى العلن مع إقرار التعددية ثم مع التعديلات الدستورية لسنة 1996 اضطر لتعديل اسمها بحركة النهضة، وفي سنة 2003 عرفت انشقاقا ظهر منها حزبين حزب النهضة وحزب الإصلاح. كما أن التيار الديني مع بداية التعددية كان يضم الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي تعرضت للحل بعد توقيف المسار الانتخابي ستة 1992.

ـ التيار الليبرالي: والذي من بين الأحزاب التي يضمها حزب التجديد الجزائري.

ـ التيار الشيوعي: وأغلب مكوناته حزب العمال وحزب القوى الاشتراكية.

ـ التيار اللائكي أو العلماني:[1] والذي مثاله حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

إن النظر في هذه الخريطة الحزبية وللبنى المشكلة لها سوءا على مستوى برامجها السياسية أو على مستوى برامجها السياسية أو على مستوى الممارسة الواقعية أي من حيث قدرتها على النفاذ والتعبئة المجتمعية، وتأسيس أرصدة جماهيرية، فإنه لا توجد أحزاب المعارضة بالشكل الذي تعرفه التجارب الديمقراطيات المعروفة في العالم. فالموجود هو أحزاب المصارعة في المواسم الانتخابية.[2]

ـ التنظيمات النقابية والمهنية: فالتنظيمات النقابية[3] تشكل أحد أهم مكونات المجتمع المدني بالجزائر، فقد ضمت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة من الاستقلال إلى الآن ممارسة الحق النقابي. حيث عرفت الساحة النقابية الجزائرية منذ 1989 تعددية نسبية، وظهور العديد من التنظيمات النقابية إذ تنشط فيها نقابات، تسمي نفسها بـ "المستقلة"، أو "الحرة"، إشارة إلى استقلالها عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، ومن أهم التنظيمات العمالية:

---

[1]– إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2002، ط1، ص306.

[2]– عمر أزراج، الأحزاب السياسية بين الولاء للسلطة والتمركز النخبوي في الجزائر، مجلة العرب، تيارات سياسية (الخميس، 21-02-2008) ص 3.

[3]– النقابة: هي منظمة تجمع أشخاص يمارسون المهنة نفسها أو العمل نفسه من أجل الدفاع عن مصالحهم المهنية، فمهنة النقابة هي حصرا ومبدئيا الدفاع عن مصالحهم المهنية، فمهنة النقابة هي حصرا ومبدئيا الدفاع عن المصالح المهنية للأعضاء، وهذا يطلق عليه ما يسمى بالتخصيص النقابي الذي يقضي أن تمتنع النقابات عن السعي إلى تحقيق الأرباح. هذا من جهة، ويحجم على أن ترسم لها هدف ممارسة السلطة فتتحول بذلك إلى حزب سياسي، كما لا يجوز لتلك النقابات أن تتعامل مع منخرطيها على أسس عقائدية وسياسية.

ISSN:2572 -0082
EISSN:
المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر
المجلد: 02، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2018

ـ **الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA):** تأسس عام 1956 كمنظمة مستقلة للعمال الجزائريين عن النقابات الفرنسية، ويعد النقابات العمالية الرئيسية في البلاد، ويضم الاتحاد عشر قطاعات مهنية وطنية وهي: قطاع الغذاء والتجارة وعمال السياحة، وقطاع عمال التجارة والمباني، والمعلمين، وعمال المالية، وعمال قطاع الطاقة والبيتروكيمياويات، وقطاع المعلومات والتدريب والثقافة، وقطاع الصناعات الخفيفة والثقيلة وقطاع الصحة و الأمن والنقل والاتصالات الإلكترونية[1].

" المجلس الوطني لمُدرسي التعليم العالي"، الذي خرج إلى الوجود في 1989، أي سنة قبل صدور قانون يبيح التعددية النقابية، في إطار دستور فبراير 1989. وبالرغم من وضوح هذا القانون، إلا أن "المجلس" نال الاعتماد إلى غاية يناير 1992، بعد إضراب طويل، برهن على أنه لا ممثل سواه، لمدرسي الجامعات.[2]

ويوجد أيضا بعض النقابات المستقلة مثل نقابة طياري الخطوط الجوية الجزائرية، ونقابة فنيي المطارات، ونقابة المعلمين، وتقدم "اتحاد النقابات المستقلة" بطلب ترخيص إلى وزارة العمل، ويواصل هذا الاتحاد نشاطه بدون أن يكون له أي وضع رسمي[3].

وإذا أمعنّا النظر في التحركات الاجتماعية، للسنوات العشرين الماضية، يتبين لنا أن أهم هذه النقابات هي "مجلس مدرسي التعليم العالي"، و"مجلس مدرسي التعليم الثانوي والتِقَني"، و"مجلس ثانويات الجزائر"، و"نقابة أطباء الصحة العمومية"، و"نقابة مستخدَمي الإدارات العمومية"، و"نقابة الطيارين"، و"نقابة عمال الصيانة الجوية".[4]

كذلك تعتبر النقابات المهنية التي عضويتها أولئك الذين يمارسون المهن، من المعلمين، الصحافيين، المهندسين والأطباء، والمحامين، والصيادلة والقضاة، وغيرهم بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني في الكثير من الدول العربية.[5] وبالنسبة للجزائر تعد النقابات المهنية إلى جانب منظمات حقوق الإنسان هي أنشط تنظيمات المجتمع المدني في الوقت الراهن، ويرجع ذلك في جزء منه إلى أنها تحصل على مكاسب تشبه ما تحصل عليه الاتحادات وفي جزء آخر إلى المستوى العالي من التعليم والوعي السياسي.[6]

---

[1]– أيمن إبراهيم الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر"، المستقبل العربي، العدد 259 (سبتمبر 2000)، ص 64.

[2]– ياسين تملالي، النقابات المستقلة الجزائرية: حدود تجربة واعدة، أورارق إشتراكية، مركز دراسات الاشتراكية (نوفمبر-2009) نقلا عن الموقع التالي: http://www.e-socialists.net/node/5117

[3]– ياسين تملالي، مرجع سابق.http://www.e-socialists.net/node/5117

[4] – ياسين تملالي، مرجع سابق.http://www.e-socialists.net/node/5117

[5]– حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2005، ط1، ص 170.

[6]– هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، مارس 2006 ، ص 94.

ـ **الجمعيات:** لقد شكلت الجمعيات المختلفة اتجاهاتها وتنوع نشاطها دعامة متينة من دعائم المجتمع المدني في الجزائر، حيث وصل عددها إلى أكثر من 50 ألف جمعية معتمدة . ويعتبر القانون 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد كيفية إنشاء وتسيير الجمعيات[1] إطارا تشريعيا عاما ومطلقا عند تحديد لهذه الجمعيات والهيئات ودورها داخل المجتمع، حيث جعل من عملية إنشائها قضية إجرائية بسيطة سواء على مستوى منح الاعتماد أو على مستوى تنظيمها.

ثانيا: القوانين المؤسسة للمجتمع المدني بالجزائر.

إن أول خطوة في طريق فتح المجال غلى تأسيس الجمعيات في الجزائر بنوع من الحرية تجسدت مع ظهور قانون 1987. لقد ادى هذا القانون إلى الاعتراف بمبدأ الوجود القانوني لأي جمعية. غير أن ذلك مشروط بإجراءات الاعتماد من طرف السلطات العمومية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات تخولها رفض اعتماد الجمعيات التي لا ترغب في ظهورها على الساحة.[2]

الا أنه رغم ما يعاب على هذا القانون إلا إنه في الأخير أدى الى حركة ديناميكية للعمل الجمعوي في الجزائر وتأسست على إثره العديد من الجمعيات المحلية والوطنية. وبتوجه الجزائر نحو التحول الديمقراطي كما تجسد في التعديلات الدستورية والتي عرف فيها المجتمع المدني وضعا مختلفا وبدأ التأسيس لمجتمع مدني جديد وهو ما جاء في فحوى تلك التعديلات. حيث عرفت الجزائر في الفترة الممتدة بين 1989و 2009، ثلاث تعديلات دستورية نعرج عليها كالآتي:

أـ فيما يتعلق بدستور 1989: فلقد كرس دستور فيفري 1989 التعددية السياسية بالنص المباشر عليها في المادة الأربعين (40) منه، حيث أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية."[3]

جاءت أهم مواد دستور 1989 بإبراز وإقرار أهم قواعد الديمقراطية فقد وضعت المادة (40) حدا للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد والذي امتد لحوالي ستة وعشرين سنة، أي التي اعتمدها دستور 1963، كما ألغت المواد الأخرى كل العقبات التي حالت من قبل دون ممارسة الحقوق والحريات الأساسية،[4] وغيرها من العقبات التي كانت ماثلة أما تشكل مجتمع مدني حر ومستقل.

---

[1]- للتفاصيل حول الأحكام العامة للقانون رقم 90-31،أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون رقم 90-31 المؤرخ (في 17 جماد الأولى عام 1411 هـ الموافق لـ 04 ديسمبر 1990)، المتعلق بالجمعيات.

[2]- محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر، مرجع سابق، ص 134.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1989.

[4]- صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء آليات الممارسة الديمقراطية، **مجلة دفاتر القانون والسياسة**، عدد خاص، جامعة ورقلة: أفريل 2011، ص 313.

ونشير هنا إلى أن الدستور وإن أقر بتعددية التنظيم والتعبير في إطار المجتمع المدني إلا أنه حرص من جهة أخرى على حماية المجتمع والدولة من أي توظيف سلبي للحريات السياسية عندما أقر أن حق إنشاء الجمعيات السياسية يجب أن لا يكون ذريعة لضرب (الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسياسة الشعب).[1]

وعليه يمكننا القول أن دستور 1989 اعترف بالمجتمع المدني وضع أسسه الجديدة التي قام عليها، وإن لم يكن ذلك لقناعة وإيمان السلطة الحاكمة بقيم ومزايا المشاركة السياسية والحرية وفسح المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني، بقدر ما عكس هروبا من أزمة صراع على مستوى التيارات والتوجهات والمصالح المختلفة للسلطة بالجزائر.

ب ـ فيما يتعلق دستور 1996: ما يمكن ملاحظته على دستور 1996 هو توسيعه لنطاق المجتمع المدني، حيث جاء بمواد جديدة واضاف تعديلات على مواد الدستور السابق، فأعطى حيزا كبيرا للحريات والحقوق المدنية والسياسية، فتم تبني التعددية الحزبية بنصه عليها صراحة في المادة 42 " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[2] لكن وردت قيود دستورية أخرى قيدت هذا الحق في نفس المادة بنصها على عدم جواز تأسي الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. لكن من ناحية أخرى أقر الدستور حق تكوين الجمعيات بكونه من حقوق الموطنين كما نصت المادة 43 على أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة بازدهار الحركة الجمعوية ويحدد القانون شروط إنشاء الجمعيات"[3] وقد منح الدستور في المادة 33 حيزا كبيرا للمواطن في ممارسة حقه في تكوين الجمعيات، وضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بواسطة الجمعيات السياسية أو المدنية.

كما أن دستور 1996 ساهم في إنشاء الحركة الجمعوية في الجزائر وسن القوانين التي تنظم حركة المجتمع المدني، وذهب إلى أبعد من ذلك إلى تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية اعتقادا من الدولة أنه يجب أن يكون لها دور أساسي في تنشئة المواطن وتوعيته وتعبئته من أجل المساهمة في إدارة شؤون البلاد.[4]

لكن ما يحسب على هذا الدستور هو غلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989. فمن ضمن التعديلات التي اقرها دستور 1996 حظر النشاط الحزبي القائم على

---

[1]– صالح زياني، مرجع سابق، ص 15.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، دستور 1996.

[3]– نفس المرجع.

[4] – نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة: 2003، ص 141.

أسس دينية وطائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية تم تسميتها بمجلس الأمة تتشكل بالجمع بين الانتخاب والتعيين، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.[1]

اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي اقرها دستور 1989.

لكن يبقى هذا الدستور من أهم الدساتير الجزائرية التي أسست للمجتمع المدني في الجزائر، والإشكالية تبقى مطروحة عند التطبيق في الواقع والممارسة الفعلية بسبب القيود التي لا تساعد على تشكل مجتمع مدني مستقل وقائم بذاته.

ج ـ أما تعديلات نوفمبر 2008: والتي جاءت عكس الدساتير السابقة، لم يتم عرضها للاستفتاء الشعبي، بل أقرها البرلمان الجزائري بغرفتيه.[2] فما عدا المادة 74 المتعلقة بعدد الفترات الرئاسية. فإن هذا التعديل الدستوري شمل 11 مادة من الدستور السابق وأضاف مادة جديدة تتعلق بدعم الحقوق السياسية للمرأة بما يوسع مشاركتها في المجالس المحلية والمنتخبة.[3]

وعليه فإن هذا التعديل والذي جاء مع نهاية العشرية الأولى من القرن الحادي والعشرين لم يضف الى الحياة الجمعوية شيء جديدا. مما يعني هذا أن الإطار القانوني المنظم للحركة الجمعوية في الجزائر بقي على ما هو كما كرسه دستور 1996.

ثالثا: هامش الحرية للجمعيات ضمن اجراءات السلطات بالجزائر.

شهدت الجزائر ميلاد عدد كبير من الجمعيات بعد الإعلان مباشرة عن القانون الجديد المنظم للعمل الجمعوي الصادر في : 04/12/1990 تحت رقم : 31/90 بحيث تشير الإحصائيات الرسمية لسنة 1992 إلى وجود 36173 جمعية ورابطة محلية، تنشط على المستوى البلدي والولائي، وما يقارب 619 جمعية ورابطة وطنية سنة 1994.[4]

تعد الجمعيات أحد المكونات الرئيسية للمجتمع المدني في الجزائر. فالجمعية تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

كما يشتركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.[5]

---

[1]– صالح زياني، مرجع سابق، ص 315.

[2]– صالح زياني، مرجع سابق، 316

[3]– محمد شراق، "منصب الرئيس عطل تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد" يومية الخبر ، العدد 5946 ليوم 25 مارس 2010.

[4]– العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر نموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر: "المشروع القومي والمجتمع المدني"، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريه: 7–12 ماي 2000، ص 10.

[5]– المادة 02 من قانون 90–31.

وهو ما جعل البحث يركز عليها أكثر من غيرها من التكوينات لمعرفة مدى تبعية المجتمع المدني للسلطة أو استقلاليته عنها. هناك عدة مؤشرات أو معايير لدراسة مدى الاستقلالية، وفي هذا الجانب يقتصر البحث، لرصد ذلك من خلال ثلاث مؤشرات رئيسية ونعالج ذلك في ثلاثة عناصر: طبيعة تكوين الجمعيات في الجزائر وآلية حلها أو تجميدها ومدى تحكم السلطة في ذلك، ثانيا: مدى بعد نشاط الجمعيات عن تدخل السلطة، وثالثا معرفة مدى تدخل أجهزة السلطة في تمويلها.

أـ شروط تأسيس الجمعيات: تعبر الشروط التي تضعها الدولة لتأسيس الجمعيات عن هامش المجال أو الحرية التي تمنحها للأفراد للتشكل داخل تنظيمات، وبالتالي معرفة مدى ارتباط هذه الجمعيات بالسلطة. حيث تضع كل دولة شروطا معينة لتأسيس الجمعيات تتناسب مع طبيعة نظام الحكم، ويتعلق الأمر مثلا بالحد الأدنى من الأشخاص الذي يمكن معه تأسيس الجمعية، والشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأشخاص، المؤسسين، والظروف التي ينبغي توفيرها وكذا أهداف هذه التنظيمات.[1]

فبالنسبة للجزائر ينص الدستور على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.[2] ويعود في مادة ثانية لينص أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.[3]

كما أنه حسب قانون الجمعيات لسنة 1990 الساري المفعول الى الآن، أن النصاب الضروري لتشكيل الجمعية هو خمسة عشر شخصا تتوفر فيهم الجنسية الجزائرية، الرشد، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم القيام بسلوك مخالف لصالح كفاح التحرير الوطني، أما بالنسبة للتنظيم فإنه يشترط أن يكون هدف الجمعية واضحا بحيث لا يخالف الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها، وأن لا يكون غرضها الربح، كما يجب أن تتميز عن الجمعيات السياسية سواء من حيث الهدف أو العمل أو حتى التسمية، وأن لا تكون لها أية علاقة معها[4].

وتخضع عملية تأسيس الجمعية إلى سلسلة من الإجراءات الرسمية التي تبدأ بالجمعية العامة، هذه الأخيرة تضم جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية، ومن خلالها تتم المصادقة على القانون الأساسي للجمعية والذي يجب أن يشتمل على مجموعة محاور أساسية هي:

– هدف الجمعية و تسميتها أو مقرها، طريقة تنظيمها و مجال اختصاصها الإقليمي. حقوق أعضائها وواجباتهم، وشروط انتساب الأعضاء.

---

[1]– نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية: 2001، ص– ص ، 226– 29.

[2]– المادة 41 من الدستور 1996.

[3]– المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 96– 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري باستفتاء شعبي ليوم 28 نوفمبر 1996.

[4]– المواد 4–5–11، من القانون 90–31

– قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة، ودور الجمعية العامة والهيئات القيادية ونمط سيرها. وطريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها. كذلك قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية. وقواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية. القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية. القواعد والإجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.[1]

وقبل إقرار التعددية السياسية كان العمل جاري بقانون عام 1971 الذي ينص على أن الجمعية لا تعتبر نظامية قبل الحصول على ترخيص من البلدية أو الوزارة. هذا القرار منع قيام عدد كبير من الجمعيات و التي تم اعتبارها ضارة من قبل السلطات، وبعد إقرار التعددية عدل هذا القانون وفق المادة 7 من القانون رقم 90–31 لعام 1990 والتي تنص على أن الجمعية من اجل اعتبارها نظامية[2] يجب أن تتقيد بإيداع طلب التصريح لدى السلطات المختصة والحصول على إيصال بالتسجيل خلال مدة أقصاها 60 يوم من تاريخ الإيداع. مع القيام بشكليات الإشهار على نفقات الجمعية في جريدة يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني. وهذا ما يبدو جليا في الشكل التالي:

الشكل رقم 01 الإجراءات العملية لتأسيس الجمعيات.

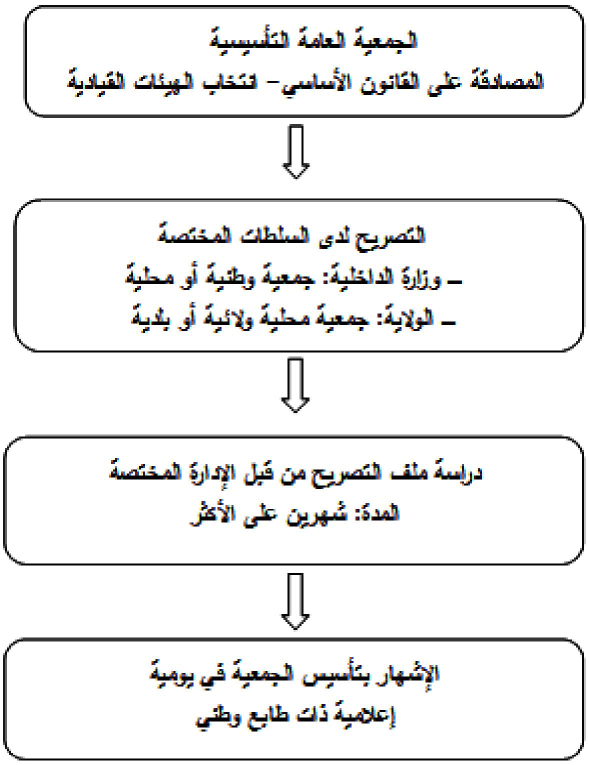

[1]– المادة 23 من قانون 90–31.

[2]– المواد من 07–10، من نفس القانون

المرجع: محمود بوسنة، " الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية"، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 17، جامعة منتوري، قسنطينة: جوان 2002، ص 137.

وعليه حسب هذه الإجراءات يتم إيداع الطلب إما لدى البلدية من اجل الجمعيات المحلية و إما لدى وزارة الداخلية بالنسبة الجمعيات ذات الطابع الوطني. في حال أن السلطات قررت عدم مشروعية الجمعية خلال مدة 60 يوما فلها الحق بالاعتراض أمام الغرفة الإدارية لمحكمة الاستئناف خلال مدة أقصاها 8 أيام و ذلك قبل مدة 60 يوم المقررة، إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف أحكام هذا القانون يعود إلى الغرفة الإدارية أمر الفصل في ذلك خلال 30 يوما الموالية للإخطار. وفي حال عدم الاعتراض أمام محكمة الاستئناف تعتبر الجمعية مؤسسة. أما عمليا ، فقد تم إعلان عدم مشروعية العديد من الجمعيات على الرغم من أن البلدية لم تلجأ إلى محكمة الاستئناف.

إنه من الملاحظ أن المادة الثامنة من قانون الجمعيات تمنح السلطة القضائية وحدها دورا مهما في مرحلة التأسيس الأولى للجمعيات. والمعروف عنها قلة استقلاليتها في علاقاتها بالسلطة التنفيذية وتماطلها في البت في القضايا، استفادت منه الجهات الرسمية على حساب المواطن بمحدودية إمكانياته.[1]

إن التسامح النسبي، الملحوظ نظريا على القانون الجزائري المنظم لتكوين الجمعيات، سيفقد الكثير من مصداقيته لو قمنا بتصفح المواد الأخرى من نفس القانون المنظمة لدور السلطة العمومية، في مرحلة التأسيس، على نحو ما جاء في المادتين 17 و18.[2] فالمادة 17 مثلا تنص أنه يجب على الجمعيات أن تعلم السلطات العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي وجميع التغييرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال 30 يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن.

كما أنه حسب المادة 47 من قانون الجمعيات تفرض عقوبة غرامة مالية تقدر بـ 2000 دينار لمن يرفض من الجمعيات تقديم جميع المعلومات المتعلقة بأملاكها بشكل عام، و وضعها المادي إلى السلطات العامة بموجب المادة 18.

وأخيرا رغم ما يضمن الدستور في الجزائر من حرية التعبير وحق إنشاء الجمعيات، وحدد قانون 90-31 شروط تكوين الجمعيات. إلا أنه عمليا هناك قيود مفروضة على الجمعيات في الجزائر أخذت طابع

1- عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، مداخلة مقدمة إلى: الندوة الدولية التي نظمها مجلس الأمة الجزائري يومي (06-07 نوفمبر، 2006) ص 08.

2- هاتان المادتان تجعل الجمعية تحت رقابة مباشرة من قبل وزارة الداخلية فهي تفرض على الجمعية تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها وكذا مصادر أموالها ووضعها المالي بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة، وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم.

مؤسساتي مثل ما حصل مع جمعية المختفيين و التي تم رفض تسجيلها و آخر رفض كان عام 2003 إثر طلب قدم للسلطات المعنية لدى ولاية الجزائر العاصمة.[1]

فالمادة 7 من القانون الجمعيات تنص فقط على رقابة تتعلق بالتوافق مع أحكام القانون، مع ذلك، تنص المادة 4 على أن طلب التسجيل يمكن رفضه إذا كان الأعضاء من جنسية أجنبية، لا يتمتعون بحقوقهم المدنية، وإذا كانوا يتمتعون بسلوك مخالف لمصالح النضال من اجل التحرر الوطني. وهي طريقة من اجل تأخير أو رفض تشكيل الجمعية.

ب ـ مصدر تمويل الجمعيات: يطرح معيارًا محوريا لرصد مدى استقلالية الجمعية، وبالتالي معرفة مدى ارتباطها بالسلطة. ففي الجزائر يسمح قانون (31-90) الساري المفعول إلى الآن للجمعيات بالحصول على موارد أخرى غير مساهمات الأعضاء، وتنص المادة 26 على أن موارد الجمعيات تشمل مساهمات الأعضاء وموارد نشاطاتها و الهبات و المنح و المعونات المقدمة من الدولة ومن الولايات والبلديات، كما يمكن للجمعية الحصول على الأموال عن طريق الجمع من العموم بشرط احترام القانون والأحكام النافذة.

كما يجب بعد كل عملية جمع إعلام السلطات العامة بذلك، إلا أن الجمعيات المعلنة بصفة جمعية ذات مصلحة عامة لا يحق لها استعمال المعونات المقدمة لها من قبل الدولة في غير المجالات المحددة لها إلا بأذن السلطات.[2]

وبالتالي التمويل الذي تتلقاه الجمعيات من قبل الدولة مقيدة بشروط، والمورد المالي عنصر هام لتفعيل نشاطها في المجتمع، وتنوعه، وان كان القانون في الجزائري يسمح للجمعيات بتنويع مصادر تمويلها، حيث يمكن للجمعية الحصول على التمويل من مصادر مختلفة ومتنوعة مثل:

- اشتراكات الأعضاء وذلك حسب النظام الداخلي أو القانون الأساسي للجمعية، حيث يدفع المنخرطون في الجمعية مبالغ الاشتراك بشكل دوري مرة في السنة مثلا، وهي مبالغ رمزية تحددها كل جمعية حسب نظامها، وتمثل شرطا للانخراط في الجمعية.

- العائدات المرتبطة بأنشطتها في حالة تقديم الجمعية لخدمات معينة أو أنشطة ذات عائد مادي، تمكنها من تغطية احتياجاتها جزئيا أو كليا، وهناك العديد من الأنشطة ذات العائد المادي التي تقوم بها الجمعيات كإنجاز أدوات منزلية أو مفروشات أو ألبسة وغيرها من المنتجات التي تقدمها بعض الجمعيات النسوية أو الحرفية مثلا، أو تقديم الخدمات التعليمية مقابل مبالغ معقولة كتعليم اللغات مثلا أو الإعلام الآلي أو بعض المهن التصوير، الموسيقى، و غيرها، وهي كلها أنشطة تسمح للجمعية بالتمويل الذاتي وذلك دون أن يكون هذا العائد هدفا في حد ذاته وإنما مجرد وسيلة للتغطية المادية لمختلف أنشطة الجمعية ، إذ أن أهداف الجمعية يجب أن تختلف عن الربح المادي، وأسعار خدماتها وسلعها ينبغي. أن

---

[1]- عزو محمد عبد القادر ناجي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريه: www.nohr-s.org

[2]- كما تشير المادة 30 والمادة 31 من قانون 31- 90.

تكون رمزية قدر الإمكان، بحيث تختلف عن تلك التي تقدمها الشركات. والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة.[1]

– الهبات والوصايا التي يمكن أن تحصل عليها الجمعية من قبل بعض الأشخاص، التجار أو المؤسسات، وقد تكون هذه الهبات نقدية أو عينية (تجهيزات، أو مواد مختلفة، مقر. غير أنه من الممكن أن تكون هذه الهبات مشروطة، وهنا يمنع القانون الجزائري مثلا تلقي هذا النوع من المساعدات المشروطة، إلا إذا كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أهداف الجمعية و قوانينها، كما يمنع أيضا قبول الهبات والوصايا من جمعيات أو هيئات أجنبية إلا بموافقة السلطات المختصة، ويمنع كذلك تلقي الإعانات من الأحزاب و الجمعيات السياسية مهما كان شكلها.

كما أن بعض الجمعيات التي ترى السلطات العمومية أنها تقوم بنشاطات مفيدة أو ذات منفعة عمومية على إعانات ومساعدات من الدولة أو الولاية أو البلدية[2]، غير أن معايير التقييم التي تعتمدها هذه السلطات لتحديد أو قياس مدى فائدة هذه الجمعيات والمنفعة التي تقدمها لم يوضحها القانون وإنما ترك المجال مفتوحا لكل الاحتمالات أو المعايير التي تحددها هذه السلطات، وبالتالي هذا النمط من التمويل يفسح المجال لهيمنة الدولة على هذه المنظمات.[3]

فالمادة 30 من قانون 90-31 تنص أن الجمعيات التي لها الحق في الدعم المالي هي الجمعيات التي تقدر الجهات المسؤولة أنها تخدم المصلحة العامة، إلا أن تحديد المصلحة العامة يبقى نسبي ومرتبط بتفسير معنى المصلحة العامة من طرف الجهات المعنية، وهو ما أحدث إشكالا كبيرا في مقاييس تحديد المصلحة العامة، مع تعدد الانتماءات السياسية، لمن لهم حق الاستفادة من هذا الدعم المالي، وما يؤكد هذا مثلا ما عمدت إليه عن وزارة الشباب والرياضة، حيث أصدرت بعد ستة أشهر من صدور قانون الجمعيات بلاغات في الصحف الوطنية للجمعيات الراغبة من الاستفادة من برنامج الدعم المالي للوزارة، التي، من خلال جريدة المساء يوم 28-1991/06/29. وجريدة Horizon يوم 1997/06/30.

وفي هذا الإطار أصدر قرارين وزاريين: الأول رقم (1) مؤرخ في 05 جانفي 1994، والثاني رقم (15) مؤرخ في 1996/03/05، تعين بمقتضاه لجنة مركزية لدراسة الملفات للملفات المقدمة من طرف الجمعيات الراغبة في الاستفادة من الدعم المالي والجدول رقم 03 التالي يعطي أرقاما عن عدد الجمعيات الشبابية التي استفادة من الدعم في بعض سنوات الدراسة.

---

[1]– عبد الكريم عبيدات، الحركة الجمعوية والجانب القانوني، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى ولائي حول تكوين إطارات الحركة الجمعوية، بسكرة (11- 22 فيفري، 2004) ص 02.

[2]– المادة 26 من قانون 90-31.

[3]– عبد العزيز أبل، المنظمات الأهلية وعلاقتها بالدولة، مداخلة مقدمة إلى: ندوة حول المجتمع المدني وإشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي جامعة قطر (14-16 ماي، 2001) ص 03.

السنوات	عدد الجمعيات التي قدمت مشروع التمويل	الجمعيات التي تحصلت على التمويل	القيمة الإجمالية الموزعة
1994	**39**	**36**	**62917830**
1995	**57**	**43**	**52310000**
1996	**58**	**48**	**67452240**
1997	**58**	**21**	**45000000**
1998	**58**	**13**	**35745000**
1999	**58**	**12**	**25454000**

المصدر: تم تركيب الجدول انطلاقا من التقرير المالي لوزارة الشباب والرياضة الخاص بالجمعيات الوطنية التي تتعامل مع الوزارة بين سنة 1994 و 1999.[1]

والملاحظ من الجدول عملية الدعم في السنوات الأولى شملت أغلب الجمعيات المتقدمة بمشروع الدعم ثم بعد ذلك أخذت منحى متدني، وهو ما يعكس الوضع الأمني لتلك المرحلة من جهة، وما أعتبر عن الاستعمال الغير العقلاني بنظر السلطات لهذه الجمعيات من جهة ثانية، إلى جانب عدم تقيد أغلبها بعقود البرامج الممولة، ونتيجة عملية الفرز في اختيار الجمعيات نزل عدد الجمعيات المستفيدة من 82.75% سنة 1996 إلى 20.69% سنة 1999.[2]

كما أن هناك العديد من المنظمات و الهيئات الدولية التي تعمل على مساعدة جمعيات المجتمع المدني في مختلف بلدان العالم سواء ماديا أو فنيا، غير أن الجمعيات الجزائرية عموما لا تستفيد من ذلك، لنقص الدراية والوعي بهذه الجهات من ناحية، مقارنة بمختلف الجمعيات الموجودة في الدول المجاورة مثلا تونس و المغرب، والتي تفوق الجزائر في هذا المجال[3].

ومن الملاحظ أيضا انه اذا أرادت الجمعية القيام بجمع تبرعات علنية، فالقانون الجزائري يشدد على هذه العملية ويشترط الحصول على ترخيص مسبق للقيام بجمع التبرعات وضرورة التصريح بحصيلة للسلطات العمومية[4]، وغيرها من الإجراءات التي تضيق على هذا المجال وذلك نظرا لقانون الطوارئ الساري العمل به.

---

[1]– الجدول نقلا عن أحمد بوكابوس، مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية. نموذج: الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب، الحركة الجمعوية في الجزائر، المركز الوطني للبحث في الانثرولوجيا الاجتماعية والثقافية، دفاتر رقم 13، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائر: 2005 ص 80.

[2]– أحمد بوكابوس، نفس المرجع، ص 81.

[3]– فاطمة قبايلي، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى ولائي حول تكوين إطارات الحركة الجمعوية، بسكرة (11–12 فيفري، 2004) ص 05.

[4]– بيرت.م. ليكبي، وآخرون .ت. علا عبد المنعم عبد القوي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة: 2000، ص 32

وفيما يخص الاعتراف القانوني للجمعيات بالاستفادة من وضعية جمعية ذات نفع عام التي تسمح لها بالحصول على هبات ومساعدات خاصة، فهذه المكانة لم تستفد منها إلا جمعيتان وطنيتان كبيرتان هي الهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية.[1]

وعليه فإن هذه الإجراءات التي تطبع عملية تمويل الجمعيات وما تفرضه السلطات من المراقبة والمتابعة لعملية صرف المال العام، فإنه من جهة أخرى يحد من مبادرات الجمعيات ويحد من نشاطها على نحو ما سنرى في المطلب التالي، أنه يتعارض مع مفهوم عمل مؤسسات المجتمع المدني، الذي يتطلب الحرية والاستقلالية. كما أنه يحد من عملية اكتساب الخبرة، وترقية ثقافة الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وخدمة الآخر.

ج ـ حدود نشاط الجمعيات: فبعد ما تناولنا تمويل الجمعيات والآليات المتعلقة به، ومدى تحكم السلطات فيه، نتطرق هنا لنشاط جمعيات المجتمع المدني في الجزائر ومدى تدخل السلطة فيه.

فالوضع الطبيعي للجمعية أن تمارس نشاطها حسبما يتلاءم مع أهدافها وإمكانياتها، حيث يتطلب السعي لتحقيق غايات الجمعية والهدف من وجودها استغلال مختلف الطاقات والإمكانيات التي تتوفر عليها الجمعية لممارسة الأدوار المنوطة بها، وذلك طبعا في حدود ما تسمح به قوانين البلاد.

في الجزائر من الناحية الرسمية لا يوجد أي تدخل ولكن في الواقع فان الجمعيات الوطنية الناشطة والتي لها مقار ومنشورات هي التي يتم التأثير عليها بشكل كبير من قبل التيارات الحكومية لكن تشرف "وزارة الداخلية والتعاونيات المحلية" على نشاط الجمعيات الأهلية الجزائرية، ويفرض على العمال تقديم طلب للحصول على ترخيص بتأسيس نقاباتهم. ويفرض قانون النقابات العمالية لسنة 1999 على وزارة العمل إعطاء موافقتها على طلب أية نقابة خلال 30 يوما.[2]

مثلا يسمح القانون للجمعية بالمثول أمام القضاء وممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية و تلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية؛ فيمكن مثلا لجمعية بيئية مقاضاة هيئات أو مؤسسات أو أشخاص يضرون بالبيئة ويشكلون خطرا على سلامة البيئة، كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك مثلا مقاضاة المؤسسات التي تعرض للمستهلكين مواد غير صالحة للاستهلاك، إلى غير من الحالات التي يمكن للجمعية فيها المتابعة القضائية لأشخاص أو مؤسسات أو حتى هيئات حكومية.

بتاريخ 7 شباط 2007 منعت السلطات الجزائرية وبشكل عنيف عقد الاجتماع الدولي حول مسالة الاختفاءات القسرية والقضاء الانتقالي المنظم في جزائر العاصمة من قبل جمعيات جزائرية ومنظمات دولية للدفاع عن حقوق الإنسان. كان هدف هذه الندوة والمعنونة (ندوة من اجل الحقيقة والسلام

[1] عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر، مرجع سابق، ص 09.

[2] عزو محمد ناجي، المؤسسات الأهلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 38

والمصالحة) ويهدف إلى التركيز على تجارب العديد من "لجان الحقيقة و العدالة" في العالم وذلك بحضور شخصيات دولية. هذا الإجراء تجلى أيضا من خلال تدخل رؤساء البلديات من أجل منع اجتماعات أو تجمعات عامة والمنظمة من قبل جمعيات محلية.[1]

فالمهتمون بحركة الجمعيات في الجزائر، يرسمون صورة متشائمة للوضع الراهن ويشيرون بالخصوص إلى القيود المفروضة قصدا والتي تعيق استقلالية المجتمع المدني وقدراته. فالجمعيات تابعة بشكل كبير ومتزايد للسلطات العامة، وبعضها تقوم بدعم هذا أو ذاك من المسؤولين السياسيين وبالتالي تتحول الجمعية إلى مجرد وسيلة دعاية، وفي الواقع الجمعيات الوطنية مربوطة دائما بشبكة من الزبائن من هذا النوع. أما الجمعيات التي تختار طريق المواجهة والدفاع عن حقوق الإنسان فهي مهمشة وقليلة العدد وغالبا ما تخضع للرقابة الدائمة كونها لا تدخل في المجالات المتوافقة مع أهداف الحكومة.

وبالنسبة للعلاقات مع الخارج فمنذ عدة سنوات عملت العديد من الجمعيات الفرنسية على تطوير التعاون مع عدد من الجمعيات الجزائرية في المجالات الاجتماعية والصحية والترفيهية أو التعاون المدرسي والمنهجي بدون تدخل من السلطات الجزائرية ، لكن في بعض الأحيان فإن الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك ، حيث انه في تاريخ 22 يوليو 2005 رفضت السلطات الجزائرية منح تأشيرات دخول للمشاركين الدوليين في المؤتمر الوطني للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان المجتمع في بومرداس في الجزائر.

كما لا يتم اخذ رأي الجمعيات المستقلة عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة، فلا تزال الجمعيات تسعى للحصول على الشرعية والاعتراف الاجتماعي بها. وهكذا فان السلطات العامة المحلية تتبع طريقة عمل بيروقراطية وإنشاء برامج دون استشارة الجمعيات.

خاتمة.

وفي الأخير يمكننا القول إن المجتمع المدني بالجزائر له جذور تمتد الى العهد الإسلامي والعثماني. لكن ظهور المجتمع المدني بشكل ملحوظ بعد دستور فبراير 1989، والانفتاح السياسي والانتقال والى النظام التعددي. ليظهر بعد ذلك قانون 31/90 لسنة 1990 كتتويج للتعددية السياسية وحرية التنظيم.

الا أن المجتمع المدني وفي ظل التعددية السياسية وحتى نهاية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين عرف وضعية قانونية حددت معالمه الأساسية ضمن التعديلات الدستورية لسنة 1989و1996 والتي منحت الحرية لإنشاء الجمعيات المدنية إلا أن الإجراءات المتعلقة بالجمعيات والتي تشرف عليها السلطات المعنية أفقدتها الكثير من حريتها ومن حركيتها مما أثر على استقلالية المجتمع المدني في تكوين جمعياته وفي مصادر تمويلها وحرية نشاطها.

---

[1]– حسب رأي فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية حقوق الانسان أن لا زالت الجزائر تعيش اليوم حالة الطوارئ وبالتالي فإن أي اجتماع أو مظاهرة لا يمكن القيام بها دون موافقة وزارة الداخلية والسلطات المحلية.

وبالتالي، عرف المجتمع المدني انطلاقته الحقيقية بعد دستور فبراير 1989، والانفتاح السياسي والانتقال والى النظام التعددي. ليظهر بعد ذلك قانون 31/90 لسنة 1990 كتتويج للتعددية السياسية وحرية التنظيم.

أن المجتمع المدني بالجزائر وفي ظل اقرار التعددية السياسية، عرف وضعية قانونية حددت معالمه الأساسية ضمن التعديلات الدستورية لسنة 1989 و1996 والتي منحت الحرية لإنشاء الجمعيات المدنية إلا أن الإجراءات المتعلقة بالجمعيات والتي تشرف عليها السلطات المعنية أفقدتها الكثير من حريتها ومن حركيتها مما أثر على استقلالية المجتمع المدني وأبقى الشكوك حول تبعية العديد من مكوناته وهذا ما تجلى في الإجراءات المتعلقة بتكوين جمعياته وفي مصادر تمويلها وحرية نشاطها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر القانونية

1ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989.

2ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996.

3ـ قانون رقم 90-31 المؤرخ (في 17 جماد الأولى عام 1411 ه الموافق لـ 04 ديسمبر 1990)، المتعلق بالجمعيات (الملغى).

ثانيا: الكتب و المراجع

4ـ أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2000.

5ـ إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2002.

6ـ عبد الإله بلقيز، تعقيب على بحث: عبد الله ساعف،" المجتمع المدني في الفكر العربي الحقوقي"، ورقة مقدمة إلى: المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2001.

7ـ عمر أزراج، الأحزاب السياسية بين الولاء للسلطة والتمركز النخبوي في الجزائر، مجلة العرب، تيارات سياسية (الخميس، 21-02-2008).

8ـ أيمن إبراهيم الدسوقي، "المجتمع المدني في الجزائر"، المستقبل العربي، العدد 259 (سبتمبر 2000).

9ـ حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت: 2005، ط1، ص 170.

10ـ هشام عبد الكريم، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، مارس 2006 ، ص 94.

11ـ صالح زياني، الانفتاح السياسي في الجزائر ومعضلة بناء آليات الممارسة الديمقراطية، مجلة دفاتر القانون والسياسة، عدد خاص، جامعة ورقلة: أفريل 2011.

12ـ نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: دراسة تحليلية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة باتنة: 2003.

13- محمد شراق، "منصب الرئيس عطل تنصيب المرصد الوطني لمكافحة الفساد" يومية الخبر ، العدد 5946 ليوم 25 مارس 2010.

14- العياشي عنصر، المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر نموذجا، ورقة مقدمة لمؤتمر: "المشروع القومي والمجتمع المدني"، تنظيم قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريه: 7-12 ماي 2000.

15- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشأة المعارف، الاسكندرية: 2001.

16- عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر: الواقع والآفاق، مداخلة مقدمة إلى: الندوة الدولية التي نظمها مجلس الأمة الجزائري يومي (06-07 نوفمبر، 2006).

17- عبد الكريم عبيدات، الحركة الجمعوية والجانب القانوني، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى ولائي حول تكوين إطارات الحركة الجمعوية، بسكرة (11- 22 فيفري، 2004).

18- عبد العزيز أبل، المنظمات الأهلية وعلاقتها بالدولة، مداخلة مقدمة إلى: ندوة حول المجتمع المدني وإشكالية التحول الديمقراطي في الوطن العربي جامعة قطر (14-16 ماي، 2001).

19- أحمد بوكابوس، مقاربة سوسيو تاريخية لوضعية التنظيمات الاجتماعية الثقافية. نموذج: الجمعيات التي تنشط في ميدان الشباب، الحركة الجمعوية في الجزائر، المركز الوطني للبحث في الانثرولوجيا الاجتماعية والثقافية، دفاتر رقم 13، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر: 2005.

20- فاطمة قبايلي، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى ولائي حول تكوين إطارات الحركة الجمعوية، بسكرة (11-12 فيفري، 2004).

21- بيرت.م. ليكبي، وآخرون.ت. علا عبد المنعم عبد القوي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة: 2000.

22- عزو محمد عبد القادر ناجي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الجزائر، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريه: www.nohr-s.org

23- ياسين تملالي، النقابات المستقلة الجزائرية: حدود تجربة واعدة، أوراق اشتراكية، مركز دراسات الاشتراكية (نوفمبر- 2009) نقلا عن الموقع التالي: http://www.e-socialists.net/node/5117